فليس بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه
في الصوم فينبغي على هذا انه لو كان عليه فايتة فشك انه قضاها او لا
فقضاها ثم تبين انها كانت عليه انه لا يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه
احدا من قولهم كما في فتح القدير فلو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة
ولم يدر انها المكتوبة او التراويح فكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم
تكن مكتوبة فتطوعا يعني التطوع فاذا هو في التطوع صح وان كان في التراويح
تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق
الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها
شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة في الايمان** تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر
المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به
لذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به
الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض

اوبالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق
بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
فلم اره الان **قاعدة فيها ايضا** اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة
قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيا بفلس فاشترى له
بماية درهم لا يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة
لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه
للفارسي **فرع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد
الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو
كرر لفظ الطلاق او العتق وقعا فان قصد الاستيناف وقع الكل
والتاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت
طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا
فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى
الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار
ولو قال انت على مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان
قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام
وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشي عندهما
وقال محمد هو ظهار وان عني به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)